

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

اقتراف الكبائر والردائل المباحة كما تقدم .

(قوله سميعا) إنما اشترط السمع فيه لأن الأصم لا يفرق بين إقرار وإنكار وإنشاء وإخبار .

(وقوله ولو بالصياح) غاية في كونه سميعا أي ولو كان لا يسمع إلا بالصياح في أذنيه فإنه يكفي ولا يضر إلا الصمم الشديد بحيث لا يسمع أصلا .

(قوله بصيرا) أي ولو بإحدى عينيه ولو كان يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط . قاله الأدرعي .

وخالفه الرملي ومن تبعه فيمن يبصر ليلا فقط فقال يكفي كونه يبصر ليلا فقط كما يكفي كونه يبصر نهارا فقط .

فائدة البصر قوة في العين تدرك به المحسوسات كما أن البصيرة قوة في القلب تدرك بها المعقولات فالبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين .

(قوله فلا يولى من ليس كذلك) أي من ليس مستكملا للشروط المذكورة بأن يكون كافرا أو صبيا أو مجنونا أطبق جنونه أولا أو رقيقا كله أو بعضه أو أنثى أو خنثى أو فاسقا أو أصم أو أعمى فلا يصح توليتهم لنقصهم .

(قوله ولا أعمى) فيه أنه مندرج في قوله من ليس كذلك فلا ي شيء أفردته .

(قوله وهو من يرى الخ) عبارة التحفة فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح الخ . اهـ .

فلعل لفظه هو زائدة من النساخ .

(قوله الشبح) أي الجسم .

(وقوله ولا يميز الصورة) أي ولا يميز صورة ذلك الشبح هل هي صورة زيد أو عمرو أو غير

ذلك (قوله وإن قربت) أي لا يميزها مطلقا مع القرب ومع البعد .

(قوله بخلاف من يميزها إذا قربت) أي الصورة فإنه يصح توليته .

(قوله بحيث يعرفها) تصوير لتمييزه إياها .

والمراد بحيث يعرف أنها صورة زيد مثلا .

(قوله ولو بتكلف الخ) أي ولو كانت معرفتها بتكلف ومزيد تأمل فإنه يصح توليته .

(قوله وإن عجز عن قراءة المكتوب) أي فإنه يصح توليته .

(قوله واختير صحة ولاية الأعمى) أي واختار بعضهم صحة ولاية الأعمى مستدلا بأنه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمور المدينة رواه الطبراني .
وأجاب المانعون ولايته باحتمال أنه استخلفه في الأمور العامة من الحراسة وما يتعلق بها لا في خصوص الحكم الذي الكلام فيه .

(قوله كافيا للقيام بمنصب القضاء) أي بأن يكون ذا نقطة تامة وقوة على تنفيذ الحق بحيث لا يؤتى من غفلة أي لا يصاب في الحكم بأن يحكم بخلاف الحق من أجل غفلته ولا يخدع من غرة أي لا يخدع عن الحق بسبب غرور شخص له .

قال في المغني وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جباناً .

فإن كثيراً من الناس يكون عالماً ديناً ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسلطة فيقطع في جانبه بسبب ذلك .

اه .

(قوله فلا يولى مغفل) هو الذي لا يضبط الأمور بأن يكون مختل النظر والفكر لكبر أو مرض أو غير ذلك .

(قوله ومختل نظر) أي فكر وعطفه على ما قبله من عطف التفسير .

(وقوله بكبر أو مرض) الباء سببية متعلق بكل من مغفل ومختل نظر .

(قوله مجتهداً) أي اجتهداً مطلقاً لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق وبدليل بيانه الآتي والاجتهاد في الأصل بدل المجهود في طلب المقصود ويرادفه التحري والتوخي ثم استعمل في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة .

وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه كالمرنبي ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح في الأقوال كالرافعي والنووي والمقلد الصرف وهو الذي لم يتأهل للنظر في قواعد إمامه والترجيح بين الأقوال .

(قوله فلا يصح تولية جاهل) أي بالأحكام الشرعية .

(قوله ومقلد) أي ولا يصح تولية مقلد لإمام من الأئمة الأربعة .

(قوله وإن حفظ الخ) غاية في عدم صحة تولية المقلد .

(قوله لعجزه عن إدراك غوامضه) أي مسائل مذهب إمامه الصعبة .

قال في التحفة بعده وتقرير أدلته إذ لا يحيط بهما إلا مجتهد مطلق .

اه .

وقال في النهاية المقلد هو من حفظ مذهب إمامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير أدلته لأنه لا يصلح للفتوى فالحق أن لا يولى .

ا ه .

(قوله والمجتهد) أي المطلق .

(قوله من يعرف بأحكام القرآن) الباء زائدة .

وفي الكلام حذف مضافين أي من يعرف أنواع محال الأحكام ليتمكن من استنباطها منها ويقدر على الترجيح فيها عند تعارض الأدلة .

(قوله من العام الخ)